

وسائل الشيعة

[209] (6346) 4 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفا ؟ قال: لا بأس. (6347) 5 عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسائل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية (1) ؟ قال: لا بأس بذلك. (6348) 6 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا ؟ قال: لا بأس. 11 - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسة (6349) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي - في حديث - أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام): فيصلح المكان الذي كان حشا (1) زمانا أن ينظف، ويتخذ مسجدا ؟ فقال: نعم إذا بقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره. _____ 4 - مستطرفات السرائر: 56 / 11. 5 - قرب الاسناد: 31. (1) هكذا في المصدر: وقد وردت في المخطوط: البتة وقد استظهر المصنف في هامشه: البنية. 6 - قرب الاسناد: 120. الباب 11 فيه 8 احاديث 1 - الفقيه 1: 153 / 713، تقدم صدره في الحديث 1 من الباب السابق. (1) الحش: الكنيف أو المرحاض (لسان العرب 6: 288). (*)
